على قدر الدية او اكثر منه وان صالح على اقل منه لا يجب وتجب الدية الكاملة ولا يعفوا
لان فيه ابطال حقه وللوصي الصلح فقط اي ليس له العفو لما مر ولا القتل لان
المقصود التشفي وهو مختص بالاب كما سبق ان للقاضي ولاية القتل بل
لانه ليس له ولاية على نفسه وهذا من قبيله واما الاستيفاء القصاص في الطرف
فقالوا القياس ان لا يملكه الوصي في الاستحسان يملكه لان الاطراف يسلك
بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب في الصحيح الا ترى
ان من قتل ولا ولي له يستوفي السلطان والقاضي بمنزلته فيه ويستوفي الكبير قبل
كبر الصغير عند ابي حنيفة وقالا ليس له ذلك حتى يدرك الصغير لان القصاص
مشترك بينهما فلا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي وفي استيفائه الكل
ابطال حق الصغير فيؤخر الى ادراكه كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما
غائب له انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل
كملا كما في ولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف
الكبير الغائب ويقتص فيمن جعل المجروح ذا فراش حتى مات ويثبت ذلك
اي اصل الجرح ووصفه عيانا او بحجة ومن قتل بحد المر بالعاقبة كلكت
او بظاهره ان جرح في الاصل في رواية الاصل وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رح لا فرق بين حده وظاهره وهو قولهما وفي الطحاوي وهو الاصح اعتبار الجرح
ووجود القود اذا اصابه بحده لانه كما قود ان اصابه بظاهره وان جرح بلتين

عرون

٣٥٠
٣٥١

عرى عنه لان قتل بتروده قيل هو بمنزلة العصا الكبيرة وفيه خلافهما وقيل
هو بمنزلة السوط وفيه خلاف الشافعي ومثقل وصف وتعزير خلافا
لهما وان قتل او سوط والى ضربه خلافا للشافعي رح ولا في قتل مسلم ما
ظنه مشركا عند التقاء الصفين اما ذكره مع انفهامه مما تقدم من قوله كرميه
مسلما ظنه حربيا لبيان موجبه وهو الذي ذكره بقوله بل يكفر ويدي اي يعطي
الدية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف المشركين لا يجب شيء
لسقوط عصمته بتكثير سوادهم ومن قوته بفعل نفسه وزيد وسبع وحية
ثلث دية على زيد لان فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا
والاخرة وفعله بنفسه جنس اخر لكونه هدرا في الدنيا معتبرا في الاخرة
حتى يأثم به وفعل به زيد معتبر في الدنيا والاخرة فصارت ثلثة اجناس فيكون
التالف بفعل زيد ثلثه ولا يذهب عليك ان موجب هذا التعليل ان يعتبر
في المقتول قيد التكليف حتى يكون فعله جنسا اخر غيره حتى فعل الاسد
والحية ثم ان مقتضاه ان لا يزيد على الثلث ما يجب على القاتل ولو كان
تعدد الالات فعل الكل جنس واحد ويجب الرفع من شهر سيفا على
المسلمين ولو بقتله ان لم يكن دفع شره الا به قال في الهداية قوله وعليهم
قول محمد في اصل الجامع الصغير فحق على المسلمين ان يقتلوه اشارة
الى الوجوب بمعنى الوجوب ودفع الضرر فان لم يكن عليهم القتل واجبا كان

صدر الشريعة
صدر الشريعة

ولا عبرة لوجود ما هو مؤثر في الموت وتعدده ولذلك نصف الدية بين من ضرب ضربة ومن ضرب ...

Copyright © King Saud University